ملك وان قل لذلك ايضا وانما يحرم عليه ذلك ابتدا لا دواما كان تزوج امة اجنبي فملكها
فرعه لا ينفسخ نكاحه فلو اولدها لم تصر ام ولد بخلاف ما لو ملكها مكاتبه لان تعلقه بمال
مكاتبه اقوى منه بمال ولده فكان حدوث ملك مكاتبه كحدوث ملكه وانما لم يعتق على السيد بعض
المملوك لمكاتبه لان الملك قد يجتمع مع البعضية والنكاح والملك لا يجتمعان وشرط الحرمة على الا
صل ابتدا ان يوجد وهو اى والحال انه حر بخلاف القن اذ لا شبهة له في مال فرعه لانه لا يلزمه
نفقته ولا اعفافه ولا ينفذ استيلاده والاوجه حل المراة لعبد فرعها لان الاعفاف علة او جزء
علة والام لا يلزم الابن اعفافها ومن ثم حل للابن نكاح امة اصله قطعا قال في الروضة لعدم وجوب
اعفافه ويحرم نكاح من له او لمكاتبه او فرعه بها ملك وان علق المالك به اى بالنكاح عتقها قبله كان
نكحتك او نكحك سيدي او ابي فانت حرة قبله لتوقف صحته على حصول العتق المتوقف عليها
وحرمت امة اى نكاحها بالنسبة لحر ولو مجنونا او عقيما او آيسا من الولد اما غير الحر كالمبعض فيحل له
من غير شرط مما يأتي لنقصه فلا اثر لرق ولده ولا لخلي ولو مبعضة لحر ولو عنينا او خصيا على
الاوجه الا بشروط احدها ان يكون نكاحه اياها لدفع عنت اي زنا يتوقعه لا على ندور لغلبة
شهوته وضعف تقواه والا لم تحل له للاية والعنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
او العقوبة الاخروية قال الرؤياني والمراد به عمومه حتى لو خاف من امة بعينها لقوة ميله اليها
لم تحل له ان وجد الطول اي وكذا ان لم يجده كما بينته في الاصل والاوجه انها لا تحل لمجبوب الذكر
مطلقا اذ لا يخشى الزنا وتحل لممسوح مطلقا اذ لا يخشى رق الولد لانه لا يلحقه وان شرط السيد
في صلب العقد ان اولادها احرار لا يؤثر كما بينته ثم بخلاف تعليق حريتهم بولادتها اياهم
فانه يفيد حريتهم والثاني ان يكون لاجل عجز عن امة علله صالحة للتمتع وعن شرائها لانه غيرها
يخف من العنت فان ملك محرمة عليه بذلها ثمن او صداق وعن حرة لعدمها او فقره او غيبة
ماله فان قدر عليها بان وجد صداقها فاضلا عن نحو مسكن وخادم ولباس ومركوب وكذا غير
ها مما مر في الفطرة فيما يظهر حرمت عليه الامة ولو كانت الحرة المقدور عليها كتابية لمفهوم فمن
لم يستطع منكم طولا اى سعة ان ينكح المحصنات اى الحرائر وذكر المؤمنات للغالب ومقدورا
عليها بمحاباة منها له في الصداق بان رضيت بدون مهر مثلها وهو يجده لاعتياد المسامحة با
المهور فالمنة فيه قليلة بخلافها في رقبة كفارة وجدها بمحاباة لا حال كون الحرة رتقا او نحوها
ممن لا يتمتع بها لنحو برص او صغر او جنون او هرم او عدم اطاقة للوطي فهي كالعدم خلافا
للحاوي وان كانت في عصمته ولا حال كونها زانية على ما افتى به غير واحد ولا حال كونها
ببعد اى في مكان بعيد عن بلده وقد شق قصده لها مشقة ظاهرة بان ينسب متحملها في طلب
الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او يخاف العنت مدة قصدها وان قربت فهي كالعدم ايضا
كالتي لا يمكن انتقالها معه الى وطنه على الاوجه لمشقة الغربة ولا حال كونها انما توجد بزيادة
على مهر مثلها وان قلت وقدر عليها كنظيره في شرا الماء لا حال كونها انما توجد بمهر مثل مؤجل وان توقع
قدرته عليه عند الحلول او وجد من يبيعه نسيئة بما يفي به او استاجر الاجل لوصوله موضع ماله لانه ربما

يجز فيتبع

قوله لان الملك يجامع من صوره ما لو ملك بنته بالارث مرهونة او جانية وهو مفلس كما بان في بحث وجوب قيمة الولد على المغرور ع عبد الرؤف

قوله فانه يفيد حريتهم اي ومع ذلك لا تحل الامة لان بقائها بملك الشارط المقتضي لحرية الولد غير متيقن فما اوهمه كلام بعضهم ان ذلك الشرط يفيد حل الامة لانتفا المحذور وهو رق الولد غلط صريح فتنبه له ع حجر قبيل فصل حل نكاح الكافرة

يجز فيتبع ذمته مرهونة ولا حال كونها توجد بلا مهر بسبب تفويض منها لوجوب مهرها
عليه بالوطي الثالث اسلامها في المسلم وان كانت لكافر فتحرم امة كتابية على مسلم حر او غيره
لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات اما كتابي ولو حرا فتحل له امة كتابية لكن بالشروط السابقة
ان ترافعوا الينا الرابع كون الامة يتمتع بها لا غيرها ممن مر بيانه اذ لا تندفع العنت ثم اذا نكح
حر امة بشرطه وقدر على حرة او اكثر زادهن عليها لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
لا اماء او امة فلا يحل له نكاحها لفقد شرط الحل الا وطئهن بملك فلا يمتنع لانه كوطء الحرة بنكاح
وصح النكاح في حرة جمعت وامة بالنصب مفعول معه لضعف الرفع اى معها بعقد واحد
وان حلت له الامة تفريقا للصفقة لان نكاح الحرة اقوى ومحله ان قدم الحرة والا بطلا كما يو
خذ مما مر في البيع ويصح فيها بمهر مثل لها كحل وحرام اى كالجمع في عقد واحد بين من تحل ومن
تحرم لنحو محرمية او عدة فيصح فيمن تحل بمهر المثل ولمبعض ورقيق جمعهما اى الحرة والامة
في عقد واحد لانها تحل لهما مع القدرة على الحرة كما مر والاوجه امتناع خالصة الرق مع وجود
المبعضة لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله لا ولد مع وجود عقيم ولا امة اجنبي
مع وجود امة اصله ولا تحل لمسلم حر او عبد كافرة حرة او امة الا حرة او سرية كتابية
بان يكونا من اهل التوراة والانجيل بخلاف المجوس اذ لا كتاب بايديهم وانما لهم شبهة كتاب
واهل الزبور والصحف وساير الكفار فلا يحل منهم شيء للمسلم ولو قنا بنكاح ولا ملك لان
غير التوراة والانجيل لم ينزل بنظم يدرس وانما اوحي اليهم معانيه ثم الكتابية اما اسرائيلية
او غيرها فشرط حل غيرها ان يكون ممن علم تهود اصله اى اول ابائها اذ المراد بالاصل
الجنس الشامل للاب والام والجد والجدة من الجهتين ولذا اعاد الضمير عليه جمعا فيما
ياتي او تنصره قبل تحريف ونسخ لذلك الدين الذي دخلوا فيه او قبل نسخ وبعد تحريف ولكنهم
تجنبوا المحرف خلافا لما يوهمه كلامه كاصله فيصح نكاحها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا
بخلاف ما اذا جهل حالهم او علم دخول اول الاصول بعدهما او بعد احدهما ولم يتجنبوا
المبدل فلا يحل نكاحها اخذا بالاغلظ في الاولى ولسقوط فضيلة الدين فيما عداها او
الشرط في نكاح ووطء اسرائيلية وهي المنسوبة الى اسرائيل اى يعقوب على نبينا وعليه وعلى
سائر الانبيا افضل الصلاة والسلام ان لا يعلم دخولهم اى الاصول اى اولهم في التهود
او التنصر بعد النسخ سوا اجهل حالهم ام علم دخوله قبله ولو بعد التحريف وان لم يتجنبوا
المحرف او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بانتهائه الى الانبيا
وبه فارقت غير الاسرائيلية بخلاف ما اذا علم دخوله بعد بعثة تنسخه كتهودهم او تنصرهم
بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم او تهودهم بعد بعثة عيسى عليه السلام والحقت
السرية بالمنكوحة في ذلك لان كل صنف حرم الاستمتاع بحرائرهم بعقد النكاح حرم الاستمتاع
بامائهم بملك اليمين وافهم قوله لمسلم ان الكافرة مطلقا تحل للكافر الحر او الرقيق والاوجه
خلافه فيما ثم بوطيها لانهم مخاطبون بالفروع ويكره نكاح الكافرة وان رجا اسلامها

قوله امتناع خالصة الخ لو قدم هذا عند قوله وحرمت امة لحر لكان انسب وقوله لا لولد الخ اي المستوفي شروط جواز الامة ان ينكح امة ولو دام وجود العقيم وامة الاجنبي مع وجود امة الاصل ع عبد الرؤف بزيادة

قوله او بعد احدهما في صوابه او بعد التحريف ولم يجتنبوا المبدل اذ لا يخفى انه بعد النسخ زالت حرمته ذلك الدين اصلا اجتنب المبدل ام لا ع عبد الرؤف بحذف

Copyright © King Saud University